الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة حقا
لله تعالى وحقا الذي لله تعالى لا يسقط
بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية
فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع
يليق بهما وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية
وعقد وم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو
ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره
وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية
وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها
فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة
ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله
الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة
وفاة وعدة وطي بشبهة ونكاح فاسد وكذا
بائن ومفسوخ نكاحهما وضابط ذلك كل
معتدة لا يجد نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام
وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك
اما ما وجبت نفقتها من رجعية او بائن حامل

الماوردي

او مستبراة

او مستبراة فلا تخرج الا باذنه او ضرورة كالزوجة
لانها تكفيها نفقة ازواجهن وكذا لها
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس
لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه**
اقتضا المصنف كغيره الحاجة اعلاما يجوز له
للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها
تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها
من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم
خروجها لغير حاجة وهو كذلك تحرم وجها
لزيارة وعيادة واستماع محارة ونحو
ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران
باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات
فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها
الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف
الفوات ليسعة الوقت جاز لها الخروج الى
ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة
الاحرام وان احرمت بعد اذنه طلقها او مات
بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج بسبواء
خافت الفوات امر لا فاذا انقضت العدة